



ديوان رئاسة الوزراء

حكومة الإنقاذ الوطني

قرار مجلس الوزراء

رقم (116) لسنة 2015 ميلادية
بتقرير حكم استثنائي من لائحة تنظيم
التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادية، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفي والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (210) لسنة 2011 ميلادية، بإصدار لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط.
- وعلى كتاب وزير التربية والتعليم رقم (2436) المؤرخ 09/06/2015 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (159) المؤرخ 21/06/2015 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء خلال اجتماعه العادي العشرين لسنة 2015 ميلادية.

قـرـر


مادة (1)

استثناء من أحكام المواد (29 ، 35 ، 41 ، 47) من لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط، الصادرة بالقرار رقم (210) لسنة 2011 ميلادي المشار إليه، يعقد امتحان دور ثاني للطلبة الراسبين في ثلاث مواد فأكثر للعام الدراسي 2014 - 2015 ميلادي، وذلك لجميع المراحل الدراسية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في 12 / رمضان / 1436 هـ مجري
الموافق 6 / 6 / 2015 ميلادي
(رئيس / مصباح المرزني (11) / سميير المبروك)